

## شرح كتاب الحج 3 من كتاب أخص المختصرات د عبدالله الغفيلي

عبدالله الغفيلي

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. نواصل ان شاء الله تعالى وكتابا بدأنا في صفة الحج يقرأ علينا القارئ نعلم وسنختصر حتى  
ننهي الكتاب ان شاء الله تعالى ولعل الاخوة اللي سألهوا بعثوا - 00:00:02

بأسئلتهم سواء كانوا عن طريق البث عن بعد او الحاضرين يركزون معنا لان عدد من الاسئلة سنجيب لها عليها من خلال الشرح ان  
شاء الله تفضل يا شيخ باسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمة الله تعالى فاذا فرغ صلی ركعتين خلف المقام ثم يستلم الحجر  
الاسود ويخرج - 00:00:18

الى الصفا من بابه فيرقاہ حتى يرى البيت. فيكبر ثلاثا ويقول ما ورد. نعم. المؤلف هنا فرغ من صفة العمرة او صفة الطواف. عفوا فرغ  
من صفة الطواف. وهذه الصفة تكون في العمرة وتكون في الحج للممتع - 00:00:38

ايضا غيره من اه الطائفين كالقارن او المفرد. وبكل حال فان المشروع كما ذكرنا في الطواف ان يطبع آآ وان يرمل اذا كان طواف  
قدوم يعني اول طواف له. فاما ان كان قد طاف قبل ذلك فان - 00:00:58

انه لا يرمل عند عندئذ وذكرنا المشروع آآ عند كل آآ محاذاة للحجر الاسود ان يكبر سواء وان استلمه قبله او لم يستلمه لا بتقبيله ولا  
بالإشارة اليه بشيء معه فيشير بيده ويكبر - 00:01:18

واما الركن اليماني فانه يستلمه ولم يكن النبي صلی الله عليه وسلم يستلم الا هذين ركنتين الركن اليماني والشامي اللي فيه الحجر  
الاسود بكرة اليوم يستلمه بمسحه من غير تقبيل ويكبر عند ذلك فاذا لم يستلمه كما هو حال كثير من الناس مع الزحام او غيره -  
00:01:38

فلا يلتفت اليه ولا يكبر ولا يكابر. اذا التكبير يكون ثابتا عند محاذاة الحجر الاسود وهذا التكبير مستحب فمن لم يكابر من لم يكبر  
اجزأه وصح. ولذلك لا يجب على الراجح التكبير عند المعاناة لكنه مستحب - 00:01:58

في فعله عليه الصلاة والسلام وذكرنا ان زيادة باسم الله غير واردة الا عن ابن عمر بينما هي لم ترد الاكابر الصحابة رضي الله تعالى  
عنهم ولم ترد في صفة ايضا حجه او عمرته عليه الصلاة والسلام عندما طاف ولو فعلها عند الابتداء - 00:02:18

جاز الا انه اه الاظهر الا يلزمه كلما حان وانما عند اول مرة وان تركها فان ذلك اه اقرب للسنة كما ذكرنا من حديث ابن عباس كلما  
حاذاه كبر يكبر في فاتحته وفي خاتمتها لما ايضا اشرنا اليه - 00:02:38

من وروده عن بعض الصحابة كانس وعن بعض التابعين كالنخعي الحسن وعطاء وهذا ايضا ما يدل عليه قوله كلما حذاه كبر فهو ان  
حذاه في الافتتاح او في الاختتام يكون عندئذ مكبرا ثم بعد ذلك قال فاذا فرغ صلی - 00:02:58

ركعتين من خلف المقام اذا آآ فرغ صلی ركعتين خلف المقام هذه ركعتي الطواف هذه ركعتي الطواف فهي محبة لان النبي صلی الله  
عليه وسلم كما في حديث جابر وحديث جابر في صفة حج النبي صلی الله عليه وسلم اصل. اصل ولذلك العناية بهذا الحديث حفظا  
وفهما - 00:03:18

يعينك على فهم صفة الحج وال عمرة في هذا الحديث عدة شروحات منها شرح لشيخنا ابن عثيمين مختصر رحمة الله تعالى في شرح  
حديث جابر في شرح حديث جابر وقد توسع الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان في كتابه شرح حديث جابر فاتى على كثير مما له  
صلة بهذا الحديث من - 00:03:38

أحكام فيحصل لمن اراد التوسيع مراجعته. حديث جابر جاء فيه ان النبي صلی الله عليه وسلم اتى المقام ابراهيم صلی ثم رجع

الى الركن فاستلمه يعني استلم الحجر الاسود بعدما صلى ركعتين ركعتين الطواف والسنة - 00:03:58

فيهما ان تكون خلف المقام لكن ان صلاها باي مكان اجزأ كما جاء ان ابن عمر صلاها بذي طوى فلو كان هناك او اضطر الى ان يصليها هنا او هناك فان ذلك جائز ولا يلزمها ان يصلى خلف المقام كما يظن بعذ الناس - 00:04:18

ثم خرج من الباب الى الصفا كما في حديث جابر فيخرج عنده متوجه الى الصفا فيرقاها. والصفا كما ما يقابلها المروءة يبدأ بالصفا ويختتم بالمرءة في كل سعية بينهما شوط. فيكون عنده عليه ان يأتي - 00:04:38

من الصفا الى المرءة ذهب من الصفا الى المرءة ثم يعود سبعة مرات في كل آذهابة شوط وذهاب شوط واياب شوط اخر والسنة له ان يرقى البيئة يرقى الصفا حتى يرى البيت اللي هو الكعبة - 00:04:58

ثم يكبر ثلاثا وآآآ يوحد الله ويكبره ويقول لا الله الا الله وحده لا شريك له المدح وله الحمد وهو على كل شيء شيء قادر لا الله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده. وهل هذا هو التوحيد والتكبير الذي جاء في الحديث - 00:05:18

ام انه يوحد قبل ذلك ويكرر ثم يقرأ هذا الدعاء؟ آآ هذا الدعاء مشتمل على التوحيد تكبير فلو اكتفى به فانه قريب يدعو بعده ثم يكرر هذا الدعاء مرة ثانية ثم يدعو - 00:05:38

ثم يكرر هذا الذكر آآ مرة ثالثة. اذا يذكر هذا الذكر ثلاث مرات ويدعو مرتين بين هذه او بين هذا الذكر آآ فيقول لا الله الا الله وحده لا شريك له الذكر الى اخره ثم يدعو - 00:05:58

ثم يعيده مرة اخرى ثم بعده يدعو. ثم يختتم به لا الله الا الله وحده لا شريك له الحديث. ثم بعد ذلك ان زاد فاتى بالدعاء مرة ثالثة له وجه وان اكتفى بهما وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمة الله تعالى. لأن في الحديث ثم يدعو بين ذلك. فيكون عنده - 00:06:18

اذكر الذكر وهو لا الله الا الله ثلاث مرات والدعاء بين ذلك يعني مرتين وهذا على سبيل الاستحباب وفي اول صعدة الى الصفا يقرأ الآية اية ان الصفا والمرءة من شعائر الله ولا يكررها بعد ولا يكررها بعد ذلك لظاهر النص. ثم يمشي نعم - 00:06:41

عطنا صفة السعي من اولها ثم ينزل ماشيا الى العلم الاول فيسعى شديدا الى الاخر. ثم يمشي ويرقى المرءة ويقول مقاله على الصفا. ثم ينزل مشيا الى العلم الاول فيسعى شديدا الى الاخر. ثم يمشي ويرقى المرءة ويقول ما قاله على الصفا ثم ينزل فيمشي في موضع - 00:07:01

ويسعى في موضع سعيه الى الصفا يفعله سبعا. ويحسب ذهابه ورجوعه. نعم اذا اذا نزل من الصبر ويتجه الى المرءة هذا يعد شوطا اذا وصل الى المرءة. هل يرقى المرءة؟ هذه هي السنة. لكنه لو عاد من اول - 00:07:24

ارقاء الجبل اجزاء. وهكذا في حال الصفاء. فالسنة ان يصعد لكنه لو عاد. يعني مثل ما من العربيات الان لو عاد من اول الشوط بمعنى ما صعد اجزأ ويسعى بين العلمين سعيا شديدا وهم العلمان الاخضران وفيهما الان اضاءة خضراء هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في حق الرجل اما - 00:07:44

طرفة فلا تسعى سعيا شديدا لان لا تكتشف ويشرط الفقهاء عندها وهم الحنابلة الموالاة في اشواط السعي. فلا يسعى ثم بعد ساعة يكمل مثلا وان ائمبا يأتي بالسعي متتاليا شوطا بعد شوط في وقت متقارب. الا اذا قطع ذلك الصلاة او احتاج الى راحة - 00:08:09

يسيرة لكن لو قال ارى اذهب انام ثم اكمل من الغد او احتاج انام ثلاث او اربع ساعات فانه عندهم يعيده من جديد كما ايضا ان يقع بعد طواف نسك. فلا يكون سعيا مفردا لان السعي لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم الا مع الا مع - 00:08:34

آآ طواف وان كان شيخنا بن باز رحمة الله تعالى لا يشرط ذلك فلا يشرط آآ الموالاة في السعي فلو تأخر قليلا في سعيه آآ او كثيرا بنى على ما كان لم يعد - 00:08:54

ولم يعد قال ويتحلل نعم ويتحلل ممتع لا هدي معه بتقصير شعره ومن معه هدي اذا حج والممتع يقطع التلبية اذا اخذ في الطواف. اذا كان قد طاف وسعى فلا يخلو اما ان يكون ممتعا فيتحلل - 00:09:11

او تقصير والحلق افضل كما تقدم. اما اذا كان مفردا او قارن فانه ان طاف للقدوم وسعى للحج لا يتحلل هنا. وانما حل ماذ؟ بعد في يوم العيد بعد رمي جمرة العقبة او قبل ذلك ففي يوم العيد ما سئل عن شيء قدم ولا اخر - 00:09:31

ااا الا قال افعل ولا حرج لكن التحلل انما يكون برمي جمرة العقبة ثم اختلفوا هل يلزم ان يضيف اليها الحلق او التقصير؟ او لا يلزمه يعني الحلق او التقصير او الطواف او لا - [00:09:54](#)

او لا يلزمه سيأتي الاشارة اليها ذلك ان شاء الله تعالى في التحلل في صفة الحج. انما الحلق او التقصير لا يكون في حق المفرد والقارن الا بعد رمي او في يوم العيد. اما هنا يحلق او يقصر الممتنع فقط وهو المعتمر - [00:10:14](#)

نعم والممتنع يقطع التلبية اذا اخذ في الطواف اذا شرع في الطواف يقطع التلبية لان التلبية عندهن كما جاء عن آآ ابن عباس رضي الله تعالى عنهم آآ اذا رأى البيت او استلم البيت - [00:10:34](#)

آآ انقطع او توقف عن التلبية نعم فصل في صفة الحج والعمرة قال رحمة الله تعالى يسن لمحل بمكة الاحرام بالحج يوم التروية والمبيت بمنى فاذا طلعت الشمس سار الى عرفة. وكلها موقف الا بطن عرفة. نعم هذا الان الفصل في صفة - [00:10:54](#)

حج والعمرة شرع به او شرع المؤلف فيه ببيان صفة الحج. حيث بين العمرة او بين الطواف والسعى كما تقدم وسيعود اليها اشارة كما اه تأخر. اما الاحرام بالحج فمن كان - [00:11:20](#)

اها فيحرم بالحج يوم الثامن. والمراد بالحلال في مثل سورة الممتنع الذي قدم العمرة وفرغ منها فاذا كان يوم الثامن وهو يوم التروية وكانوا يتربون فيه بالماء يرثون بالماء - [00:11:37](#)

عند ذلك يحرم بالحج ضحى قبل الزوال كما جاء في حديث جابر الذي اشرنا اليه فلما كان يوم التروية يعني فلما جاء يوم التروية او دخل يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج. ويصلون فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء - [00:11:57](#)

والفجر وذلك بمنى. وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء فجر فاذا طلعت نعم اذا طلعت الشمس سار الى عرفة. وكلها موقف الا اذا طلعت الشمس هذا يوم التاسع - [00:12:17](#)

فانه يسير بعد طلوع الشمس الى عرفة. والوقوف بعرفة الركن الثاني من اركان الحج. من يذكر الركن الاول؟ احسنت الاحرام ما المقصود بالاحرام؟ نية الدخول في النسك وليس لباس الاحرام كما ذكرنا. فعندئذ - [00:12:39](#)

يخرجون الى عرفة بعد طلوع الشمس. ووقوفهم بعرفة يبدأ مع الزوال يعني مع الظهر. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج الى عرفة مكت بنمرة ونمرة في الحقيقة وادي قبل عرفة عند جمهور اهل العلم خلافا - [00:12:59](#)

لمن رأى النمرة كالمالكية من عرفة فضربت له قبة بنمرة ثم مكت فيها حتى اذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر جمعا وقصرها وخطب الناس ثم وقف بعرفة وقال وقفت هنا وعرف كلها موقف في اي مكان فلا يفترق - [00:13:19](#)

مكان عن اخر لا حج لمن لم يقف بعرفة وهذا يصدق على من وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار من طلوع فجر يوم عرفة وقيل من زواله وهو احوط حتى - [00:13:39](#)

طلوع فجر يوم العيد العاشر من وقف ولو لحظة ولو مروا بالسيارة او الطائرة وكان محظيا بعرفة فانه عندئذ يكون قد اتى بالركن. ومن فاته ذلك فوصل الى عرفة بعد طلوع الفجر من اليوم العاشر - [00:14:05](#)

وانقضى هذا اليوم التاسع فيكون عندئذ قد فاته الحج ودليل حديث عروة بن مدرس من شهد صلاتنا هذه يعني بالمزدلفة وهي صلاة الفجر من يوم العيد. وكان قد وقف بعرفة - [00:14:29](#)

قبل ذلك ليل او نهارا ليل او نهارا واخذ بظهيره المالي ونحوهم فقالوا حتى ولو كان قبل زوال الشمس من يوم عرفة فكان ذلك بعد طلوع فجر يوم التاسع من - [00:14:46](#)

في ساعة في الليل او النهار فقد تم حجه وقضى تفاته قد تم حجه وقضى تفاته. نعم. وهذا من التوسيعة على الناس لان بعض الناس الان ما يصل الى عرفة الا ليليا - [00:15:03](#)

لا يذهب عليه الوقوف عند عند آآ اذا ويستحب له كما ذكرنا آآ ان يقف من من زوال الشمس الى غروبها. ومن جاء نهارا فيجب عندهم ان يقف حتى الغروب ولا يجوز له ان ينفر منها قبل غروب آآ الشمس وذلك لفعله عليه - [00:15:19](#)

الصلاوة والسلام وحبسه الناس وكان قد شنق للقصواء الزمام والناس مقبلون على ليل وعلى قفار وهوام ومع ذلك حبسهم حتى غربت

الشمس وغاب القرص حتى غاب القرص ثم دفع وقد شنق للقصواء الزمام هذا كما ذكر اهل العلم دال على ان الوقوف حتى الغروب

واجب - 00:15:49

ولا يجوز للمرء ان يخالف ينفر قبل غروب الشمس لهذا والاجل ان المشركين كانوا ينفرون قبل غروب او يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس فشرعت مخالفتهم عند آن نعم - 00:16:13

وجمع فيها بين الظهر والعصر تقديمها. واكثر الدعاء مما ورد. وقت الوقوف من فجر عرفة الى فجر النحر. ثم يدفع بعد يدفع يدفع بعد الغروب الى مزدلفة بسكينة ويجمع فيها بين العشائين تأخيرا. ويبيت بها فاذا صلى الصبح - 00:16:36 المشعر الحرام فرقاً ووقف عنده وحمد الله وكبر وقرأ فاذا افضتم من عرفات. الالايتين ويدعو حتى يسفر ثم يدفع الى مني. احسنت. اذا هنا يقف بعرفة ويشرع له في الوقوف بعرفة ان يكثر من - 00:16:56

من الدعاء فالدعاء في عرفة هو محل اجابة وعرفة خير يوم طاعت عليه الشمس يباهي ربنا جل وعلا بعباده ملائكته. كما جاء ذلك في الصحيح نسأل الله جل وعلا ان تكون منهم - 00:17:16

وكان من اكثرب دعائه في يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. وان كان في هذا في ثبوت هذا ضعف الله ان هذا الذكر كما ذكرنا سابقا هو افضل الاذكار. لا اله الا الله - 00:17:35

وتحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. فقوله في عرفة وفي غيرها من خير ما يقوله المرء. ثم بعد غروب الشمس يدفع الى مزدلفة ويكون الدفع بسكينة اذ النبي صلى الله عليه وسلم لمارأى جله - 00:17:55

حركة من الناس وزحاماً وتدافعاً قال السكينة السكينة ليس البر بالايظاع يعني ليس البر بالعجلة. وان تعجب لما ترى للاسف بعض الناس يتعامل مع مناسك الحج وكأنها هم ثقيل او شغل مثقل فيدفعه آآ باسرع ما يكون من هنا نشأت كثير من - 00:18:15

وسمعنا ما يسمى بالحج السريع الذي يركض فيه الحاج مستعجلًا فلا يمكث في المشاعر اكثرب من من اربعة وعشرين ساعة يأتي في ليلة يوم العيد ويمر على عرفة ثم يصل إلى المزدلفة فجراً ثم يخرج إلى - 00:18:45

فيرمي العقبة ثم ينزل فيطوف ويصعد ثم يمشي إلى بلده وما بقي من واجبات يذبح عنها الدماء. وكون القضية ضربة لازب وتعظيم شعائر الله وتعظيم نعم قد يكون الحج صحيحاً اذا احرم ووقف بعرفة وطاف وسعي - 00:19:05

فاتى بالاركان ولكن ليس الشأن فقط هو في صحة الحج وانما الشأن كما ذكرنا في تحقيق مقاصده. وتعظيم شعائره حرمات وهذا ما ينبغي ان نسعى اليه جميعاً ونربى انفسنا وغیرنا عليه. ولذلك اتألم كثيراً اذا شعرت - 00:19:25

السائل اذا سأله عن السنة يسأل يتركها. بينما كانوا يسألون عن السنة ليتبعوها. فخرج لنا من الناس في هذا الزمان يسأل هل هذه سنة ام واجب؟ وكان المفترض ان يسأل ما هي السنة لاعملها لاقوم بها - 00:19:45

وهي ايام قلائل يا اخوة. ان تتحدث عن اربعة او خمسة او ستة او اسبوع آآ من الايام فلماذا؟ لماذا هذا هذا هذا ينشأ غالباً من ضعف الواقع الديني. لذلك علينا جميعاً ان ننظر الى مثل تلك العبادات. نظر تزكية. وليس - 00:20:05

من تلك العبادات اعمال جوفاء او آآ مناسك اخرقاء وانما المراد تربية القلب وتعظيم حرمات الله وتقوى القلوب. ولذلك الله جل وعلا اه يقول اه في ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها - 00:20:25

من تقوى القلوب وقال ولكن يناله التقوى منكم وقال في ايات الحج واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون وقال ومن الناس آآ من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - 00:20:45

إلى آخر ما جاء في ذلك من نصوص ببيانات تؤكد على هذه المعاني العظيمات ثم عندئذ يدفع إلى المزدلفة كما ذكرنا ويصل إلى فيها المغرب والعشاء. جمعاً وقصرًا باذان واحد واقامة - 00:21:05

اول ما يصل بعض الناس يصل إلى ادخل عليه غروب الشمس وهو في الطريق. ونقول اذا امن ان قبل منتصف الليل ان الاقرب ان خروج وقت العشاء يكون في منتصف الليل. فإذا من ان يصل قبل ذلك فانه يصل - 00:21:25

اذا وصل ولا يتوجه بتقديمها لأن السنة هي كذلك. فإذا وصل اول ما يفعل هو اه الوضوء ثم آآ الصلاة جمعاً وقصرًا ثم ينام بعدها في

تلك الليلة فالمشروع في تلك الليلة ليس الذكر - 00:21:45

وللدعاء وانما يصلي وتره كما اعتاد. على الراجح من اقوال اهل العلم ان بعضهم اغالا في تحقيق آة مقصد المبيت والتهيء ل يوم الحج الاكبر قالوا حتى الوتر لا يصليه لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يقال بان عدم النقل ليس - 00:22:08  
نقا للعدم لانه لا يترك عليه الصلاة والسلام وتره في حظر ولا سفر. ولكن يخفف منه ويتهيأ وينام والمشروع في حق آلة الاقوياء ان يبيتوا في المزدلفة سواء كانوا نائمين او غير نائمين لكن يمكتوا فيها - 00:22:30

حتى تسفر جدا حتى طلوع الفجر ويستحب لهم المكث فيها حتى آة تسفر جدا في ذكر وداعه ثم بعد ذلك ينفرون الى منى. فاما الضعفاء فلهم ان ينفروا قبل طلوع الفجر. وذهب اكثـر - 00:22:50

اـهل العلم الى جواز نفرتهم عند آلة انتصاف الليل والاحاديث وردت عند غروب القمر كما جاء في حديث اسماء آلة رضي الله تعالى عنها لما آلة دفعت عند غياب القمر وقالت اذن النبي صلى الله عليه وسلم للظعن. ولـان النبي - 00:23:12

صـلى الله عليه وسلم ايضا ارسل اـم سـلمـة لـيـلـة النـحر فـرـمـت قـبـلـ الفـجـرـ ثم مـضـتـ فـافـاضـتـ. ولـما جاءـ فيـ حـدـيـثـ اـمـ سـلمـةـ وـكـانـ اـسـأـلـ هـالـغـابـ القـمـرـ هـلـ غـابـ القـمـرـ فـلـمـ غـابـ القـمـرـ دـفـعـتـ وـمـنـ مـعـهـ غـيـابـ القـمـرـ غالـبـاـ يـكـوـنـ معـ ثـلـثـ الـلـيـلـ الـاـخـرـ وـلـيـسـ عـنـدـ 00:23:40  
الـلـيـلـ وـمـنـ قـالـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ بـاـنـ الدـفـعـ لـلـضـعـفـاءـ كـاـنـسـاءـ مـثـلـاـ وـالـمـرـضـىـ وـالـكـبـارـ يـكـوـنـ عـنـدـ مـنـتـصـفـ الـلـيـلـ فـاـسـتـدـلـ مـنـ ضـمـنـ مـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ بـحـدـيـثـ اـمـ سـلمـةـ. لـاـنـهـ رـمـتـ قـبـلـ الفـجـرـ ثـمـ مـضـتـ فـافـاضـتـ وـقـالـوـاـ هـيـ سـتـةـ 00:24:00

او سـبـعـةـ فـلـاـ يـمـكـنـهـ اـنـ تـرـمـيـ ثـمـ تـمـضـيـ اـلـاـ لـاـفـاضـةـ فـتـطـوـفـ فـيـ مـكـةـ اـلـاـ اـذـاـ كـانـ قـدـ سـارـتـ مـنـ مـنـتـصـفـ فـيـ الـلـيـلـ ثـمـ قـالـوـاـ انـ الـلـيـلـ بـعـدـ 00:24:20

حتـىـ غـرـوبـ الـقـمـرـ اوـ ثـلـثـ الـلـيـلـ الـاـخـرـ. اـمـاـ آـلـيـلـ فـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ بـعـثـنـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الثـقـلـ اوـ قـالـ فـيـ الـضـعـفـةـ مـنـ جـمـعـ آـلـيـلـ يـعـنـيـ مـنـ المـزـدـلـفـةـ 00:24:40

الـلـيـلـ هوـ الـضـعـفـاءـ وـكـانـ صـغـيرـاـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ. وـفـيـ حـدـيـثـ جـابـرـ آـلـيـلـةـ الثـابـتـةـ فـيـ حـقـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـضـعـفـاءـ مـنـ الـاـقـوـيـاءـ وـفـيـهـ ثـمـ اـضـطـجـعـ حـتـىـ طـلـعـ الـفـجـرـ. هـذـهـ هـيـ السـنـةـ فـصـلـىـ الـفـجـرـ حـيـنـ تـبـيـنـ لـهـ الصـبـحـ بـاـذـانـ 00:25:00

وـاقـامـةـ ثـمـ رـكـبـ حـتـىـ اـتـىـ الـمـشـعـرـ. وـالـمـشـيـ عـنـ الـحـرـامـ هوـ الـمـسـجـدـ الـاـنـ. الـمـشـعـرـ الـحـرـامـ هوـ الـذـيـ اـقـيمـ عـلـيـهـ مـسـجـدـ المـزـدـلـفـةـ. اـهـ حـالـيـاـ فـاـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ فـدـعـاهـ وـكـبـرـهـ وـهـلـلـهـ فـلـمـ يـزـلـ وـاقـفـاـ حـتـىـ اـسـفـرـ جـداـ وـهـذـهـ هـيـ السـنـةـ 00:25:20

وـقـبـلـ طـلـوـعـ الـشـمـسـ السـنـةـ لـهـ اـنـ يـنـفـرـ اـلـىـ مـنـيـ مـخـالـفـةـ اـيـضـاـ لـلـمـشـرـكـيـنـ لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـالـفـ الـمـشـرـكـيـنـ بـفـعـلـهـ حـيـثـ كـانـوـنـ اـشـرـقـ ثـبـيرـ كـيـمـاـ نـفـيـرـ. وـكـانـ الـمـشـرـكـوـنـ 00:25:37

يـحـجـونـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ. وـلـذـكـ اـرـسـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـمـاـ تـقـدـمـ اـبـاـ بـكـرـ فـيـ السـنـةـ التـاسـعـةـ وـقـالـ لـاـ يـحـجـ بـعـدـ عـامـ مـشـرـكـ وـلـاـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ عـرـيـانـ. ثـمـ حـجـ فـيـ السـنـةـ التـيـ تـلـيـهـ وـهـيـ السـنـةـ الـعـاـشـرـةـ. فـاـذـاـ اـسـفـرـ جـداـ وـهـذـهـ هـيـ السـنـةـ 00:25:54

بـدـرـ نـعـمـ. اللهـ يـجـزـاـكـ خـيـرـ فـاـذـاـ بـلـغـ مـحـسـرـاـ اـسـرـعـ رـمـيـ حـجـرـ وـاـخـذـ حـصـىـ الجـمـارـ سـبـعـينـ اـكـبـرـ مـنـ الـحـمـصـ وـدـوـنـ الـبـنـدـقـ. فـيـرـمـيـ جـمـرـةـ الـعـقـبـةـ وـحـدـهـ بـسـيـعـ. يـرـفـعـ يـمـنـاهـ حـتـىـ يـرـىـ بـيـاضـ اـبـطـهـ. وـيـكـبـرـ 00:26:14

مـعـ كـلـ حـصـةـ ثـمـ يـنـحـرـ وـيـحـلـقـ اوـ يـقـصـرـ. اوـ يـقـصـرـ مـنـ جـمـيـعـ شـعـرـهـ. نـعـمـ. اـذـاـ بـعـدـ الـاـسـفـارـ فـيـ الـيـوـمـ الـعاـشـرـ هـذـاـ يـوـمـ الـعـيـدـ الـاـنـ المـشـرـوـعـ فـيـ حـقـ الـحـاجـ مـاـذـاـ؟ اـذـاـ يـتـوـجـهـ اـلـىـ مـنـيـ وـهـذـاـ يـوـمـ وـهـوـ يـوـمـ 00:26:33

وـهـوـ الـعـاـشـرـ هـوـ يـوـمـ الـحـجـ الاـكـبـرـ عـلـىـ الصـحـيـحـ خـلـافـاـ لـمـ قـالـ اـنـ عـرـفـهـ وـذـلـكـ لـاـنـ اـكـثـرـ اـعـمـالـ الـعـيـدـ اـعـمـالـ الـحـجـ هـيـ فـيـ هـذـاـ يـوـمـ وـفـيـ الـاعـمـالـ التـيـ يـحـصـلـ بـهـ التـحلـلـ سـوـاـ كـانـ التـحلـلـ اـلـاـولـ اوـ التـحلـلـ كـلـهـ يـعـنـيـ اـلـاـولـ وـالـثـانـيـ وـاـولـ مـاـ 00:26:53

لـاـ يـقـدـمـ اـلـىـ مـنـيـ السـنـةـ فـيـ حـقـهـ اـنـ يـفـتـحـهـ بـمـاـذـاـ؟ بـرـمـيـ جـمـرـةـ الـعـقـبـةـ وـاـنـشـفـلـ النـاسـ بـلـقـطـ الجـمـارـ فـتـجـدـهـمـ رـبـماـ ذـهـبـتـ عـلـيـهـمـ لـيـلـةـ المـزـدـلـفـةـ بـلـقـطـ جـمـارـ يـوـمـ الـعـيـدـ بـلـ بـعـضـهـمـ يـلـقـطـ الجـمـارـ كـلـهـ مـنـ المـزـدـلـفـةـ. بـيـنـمـاـ لـمـ يـثـبـتـ فـيـ مـوـضـعـ لـقـطـهـ لـلـجـمـارـ عـلـيـهـ 00:27:19  
الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ حـدـيـثـ بـلـ اـلـاـقـرـبـ اـنـ القـوـلـ بـاـنـ لـقـطـ الجـمـارـ مـنـ مـنـيـ اـظـهـرـ. لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـمـاـ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ لـهـ

غداة يوم العقبة القط لي الحصى والغداة وما يصدق على ما كان من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وهذا - 00:27:48

اعني انه التقطها في الطريق الى الى آآ الى الى منى بل استدل بعض اهل العلم على انه من منى ليش؟ لان ابن عباس كان ممن اذن له النبي صلى الله عليه وسلم في ان يدفع مع الضعفة - 00:28:08

فلما قال له القط لي الحصى معناه انه سيلقط له الحصى من منى حتى قال بعض اهل العلم ان هذا اللفظ هو من قريب الجمرة الشاهد من هذا ان اللقطة ليس لمكانه نص او قصد مخصوص. فمن اي مكان كان اجزأ - 00:28:28

وانما المقصود من الرمي ايقاعه في الوقت المشروع بالصفة المشروعة. وما كان من بل حتى من غسله ونحو ذلك فغير مؤثر او معتبر والجمهور يرون ان رمي العقبة انما يكون بعد - 00:28:48

طلوع الشمس لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر روى الجمرة يوم النحر ضحى وهذا في حق آآ من لم يتتعجل اما المتتعجلين الذين نفروا بعد منتصف الليل او بعد غروب القمر كما بينا فهو لاء - 00:29:08

انما يكون رمي الجمر يعني مفتوحا او مبتدأ في حقه من حين تعجلهم ولو رموا قبل طلوع الفجر فضلا عن ان ينتظر طلوع الشمس ولذلك جاء في الحديث المروي عن ام سلمة انها رمت قبل الفجر ثم - 00:29:28

ومضت فافاضت لانه من حين الترخيص لهم بالتعجل يكون قد بدأ في حقهم ماذا؟ يوم العيد. وشرع في شأنهم الشروع في اعمال هذا اليوم العظيم. ويرمي عندئذ الجمرة بسبع حصيات كما - 00:29:48

في حديث جابر الذي كررنا انه اصل في صفة الحج حيث آآ اتى الجمر عليه الصلاة والسلام التي عند الشجرة ما هي الجمرة التي عند الشجرة في زمنهم كانت هي جمرة العقبة فرمها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة - 00:30:08

منها مثل كل حصاة منها مثل حصى الخلف. رمي من بطن الوادي. اذا صفة الرمي ان تكون سبع حصيات يكبر مع كل واحدة فلا يرميهم جميعا بل يرمي كل واحدة ثم يكبر ثم يكبر معها من غير تسمية - 00:30:29

ان الوارد هو التكبير فقط وتكون ما هو بحجم حصى الخذف. حصى الخذف الذي يحذف ويختلف بمثيله في اليد وهو اكبر من الحصص ودون البندق كما بين المؤلف هنا يعني آآ يعتبر صغير ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم ابرزه وأشار اليه وقال بمثل هذا فارموا - 00:30:52

واياكم والغلو فيها نهى عن الغلو في المنسك فكيف بالغلو في غير الغلو في المنسك يكون بمجاوزة الحد الذي امر به الشارع. وهذه المجاوزة ولو كان يظهر للمرء انها ابلغ فهي في حقيقة الامر عن الشرع بعد - 00:31:22

فمثلا من رمي بحصن مثل حصى الخذف ابلغ من رمي حجارة ظخمة. لان هو ايذاء الشيطان وايذائه هنا معنوي لا حسي. ايذاء الشيطان معنويا يكون باتباع السنة فمن خالف السنة فهو في الحقيقة لم يؤذني الشيطان بل اسعده. لان الشيطان انما اراد منا ان نخالف - 00:31:52

الشارع فتحن اذا وافقناه آآ اغطتنا الشيطان واذا خالفنا الشارع وافقنا الشيطان والجمهور على وجوب الرمي بسبع. فان نقصت واحدة او اثنتين لم يجز. وعن احمد يجزئ ان نقصت واحدة وهو رأي اللجنة الدائمة عندنا وهذا يقطع الوسوسة عند الموسوسيين. اذا جاءك - 00:32:22

فرغ من الرمي وانتهى وقال انا والله ما ادرى انا رميت ستة او سبع فافته بما افتت به اللجنة الدائمة من انه لا يضر ولا لو نقصت واحدة او اثنتين. اذا جاءك وقال انا ما ادرى اصبت العمود ام لا فقل له ليس القصد - 00:32:52

من الرمي اصابة العمود وانما القصد هو ايقاع الحصاة في المرمى في المرمى. والمرمى الان وضع له وهو حادث لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى انه ليس توقيقا فلذلك لما زادوه احسنوا كثيرا بعض الناس يقول هذا هذا يزيد على - 00:33:12

بقدر الحوض الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان الحوض هو مجتمع الحصى. فلذلك لما كبروه الان وضعوا ادوار احسنوا جزائهم الله خيرا لانهم وسعوا على الناس فما كان من مجتمع الحصى فهو حوض فاذا وقعت - 00:33:32

وان اصابت الشاخص او لم تصب اجزاء. بل يا اخوة لو اصابت الشخص ثم رجعت عليه لم يجزئ فعندئذ ليس القصد كما ذكرنا الا ان يوقعها في المرمى وهو مجتمع الحصى - 00:33:52

وبعد رمي الجمرة لا يشرع له الدعاء في يوم العيد ولا في الايام التي تليه من ايام التشريق القاعدة الشرعية انه رمي جمرة العقبة لا يشرع بعده دعاء. بخلاف رمي الجمرة الصغرى والوسطى كما في ايام التشريق في - 00:34:13

فيها الدعاء. ما صفة موقفه اذا رمي. الصفة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل مكة عن يساره. ومني عن يمينه. لو افترضنا ان الجمر في موقع هذا اللاقط فاني ارميه بهذه الصفة. مكة عن يسارى لان جمرة العقبة هي نهاية مني - 00:34:35 ومني عن يميني ولو رميتها من هذه الصفة فصرت مستقبلا القبلة او رميتها من هذا الموقع فصرت مستديرا القبلة او رميتها من الواقع في المقابل المقابل فصارت مكة عن يميني ومني عن يسارى اجزأ. في كل تلك الاحوال - 00:34:57

الهواء له حكم القرار. يعني من كان في الدور الثاني او الثالث او الرابع او الخامس. فرمى بهذه الصفة كان اقرب الى موافقة السنة وان رمي من اي مكان اجزاء. وبعض اهل العلم يقول ان هذه الصفة انما كانت لان الجبل كان مقابلا له فلم يكن من سبيل - 00:35:19 الى الرمي الا هذا. لا يستطيع ان يرمي من الجهة المقابلة. فلذلك رمي عليه الصلاة والسلام من هذه الجهة. ويقال انه الان اذا رمى من اي الجهات اجزأ لانه ازيل هذا الجبل. والاقرب للسنة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم كما قلنا. ويقطع - 00:35:39 تلبيته عند رمي جمرة العقبة. للمعتمر قلنا انه يقطع تلبيته عند الشروع في الطواف. لانه خلاص شرع الان في ذكر الطواف ودعاء فلما يشرع له ان يجمع بين هذا وبين التلبية ولما جاء عن بعض الصحابة كما اشرنا رضي الله تعالى عن الجميع. اما في التلبية فيقطعها عند - 00:35:59

جمرة العقبة وذلك الحديث الفضل الذي آاردف النبي صلى الله عليه وسلم. فضل ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل مستمر في التلبية. حتى رمي جمرة العقبة - 00:36:19

والمعنى يؤيد لماذا؟ لانه اذا رمى جمرة العقبة ماذا سيصنع؟ سيكبر. فلا يزاحم التكبير لا يزاحم التلبية يعني لا تزاحم التلبية التكبير بل يكبر ويترك التلبية عند ذلك - 00:36:34

ثم المشروع له ان ينصرف الى المنحر فينحر كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعد النحر يحلق وذلك لحديث ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع ولما جاء ايضا في حديث المسور المسور بن مخرمة ان النبي - 00:36:55

صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك وهذا يحصل معه التحلل الاول اذا رمى جمرة العقبة ثم حلق او قصر بالنسبة للرجل والمرأة تقصر فقط. فانه عندئذ يتحلل التحلل الاول. ايش معنى التحلل الاول؟ وايش تعني اي شيء - 00:37:15 عربية. معنى التحلل الاول انه يشرع له كل ما حظر منه بسبب الاحرام في شرع له ان يتطهّب وان يلبس ثوبه وان يلبس مثلا شماغه وان يحلق آآعانته ابطة ويقصر اظفاره الى اخره. الا النساء. فزوجته لا يأتيها حتى يتحلل التحلل الثاني. والتحلل - 00:37:41 الثاني يكون بطوافه الافاضة. فاذا رمى وحلق او قصر وطاف للافاضة حلت تحلل كله جاز له كل شيء. كأنه حلال يعني بأنه قبل حجه وعمرته. انما يمكث في المشاعر ليأتي بباقي الواجبات. وبباقي الواجبات هي ما يكون في ايام التشريق من رمي الجمار. ومن المبيت ومن طواف الوجه - 00:38:12

بعد ذلك والا فانه يكون عندئذ حلالا اه كما ذكرنا من سائر محظورات الاحرام وفي رواية في المذهب ان التحلل الاول يحصل بالرمي فقط يحصل بالرمي يعني اذا رمى جمرة العقبة حله محظورات الاحرام سوى النساء. فجز له ان يلبس وجز له ان يتطهّب. وهذا - 00:38:42

اقوى ما جاء فيه موقوفا يعني ثابتنا عن عمر رضي الله تعالى عنه وعن عائشة وهو صحيح عنهم وبه افتى الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى وله فتوى اخرى بالجماع بين الرمي والحلق كما في في آآكتابه التحقيق - 00:39:12 والايضاح والاحوط الحقيقة ان يضم الى رمي الحلاق يعني الحلاق او التقصير او الطواف ليحصل به التحلل الاول. فان اتي بالثلاثة

فانه عندئذ يتحلل الحل كله عند الفقهاء اثنين من هذه الثلاثة. يعني لو طافوا حلق او حلق ورمي او رمي وطاف. اثنين من -

00:39:37

ثلاثة يحصل بها التحلل الاول والثلاثة كلها يحصل بها الحل. كله اما النحر فكما ذكرنا لا صلة له بالتحلل لا الاول ولا الثاني. الا لمن ساق الهدي لقوله فلا احل حتى انحر. الا لمن سقى -

الهدي لقوله عليه الصلاة والسلام وقد كان قد ساق فلا يحل حتى حتى ان حار. ثم يشرع له بعد ذلك يعني بعد ان يرمي ثم ينحر ثم يحلق او يقصر -

ان يفيض يعني ان يطوف الافاضة فيكون ذلك بسبعة اشواط حول البيت حول الكعبة والطواف طواف الافاضة كما ذكرنا ركن في حق الجميع الف مفرد والقارن والممتنع وهو في حق المفرد والممتنع طواف حج -

واما القارن فهو طواف عن الحج وال عمرة ويشرع طواف للافاضة في يوم العيد ويجوز قبله في ليلته لمن شرع له ان يتبعجلوا انا قلنا انه من حين التعلج يبدأ او تبدأ اعمال العيد ولذلك جاء في حديث جابر النبي صلى الله عليه وسلم بعدها -

آآ رمي جمرة العقبة ثم آآ نحر ثم حلق قال ثم ركب رسول الله عليه وسلم فاذا بالبيت ووقته في يوم العيد ويجوز بعده يجزى ولو كان بعد ايام التشريق -

يعني بعض الناس يمكنه فيتأخر يريد ان يطوف الافاضة في اليوم الرابع عشر او الخامس عشر بعد الزحام. نقول يجزى هو خلاف السنة. لكنه يجزى حده بعض اهل العلم بنهاية ذي الحجة -

وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى والجمهور الطواف ولو وقع بعد ذي الحجة ولو وقع بعد ذي الحجة ويُسْعى بعده ان لم يكن سعي. وهذا سعي للحج وهذا سعي للحج -

وسعى الحج ستأتي الاشارة الى حكمه حيث اختلف الفقهاء فيه. هل هو ركن ام واجب وثم قول ثالث بانه سنة. وان كان الاقرب انه بين الركن والواجب كما سنشير ان شاء الله تعالى -

المفرد والقارن لهم ان يقدموا سعي الحج مع طواف القدوم. فيكون عندئذ طوافهم للافاضة من غير سعي لانه قد قدم مع القدوم كما ذكرنا وان اخره فكان اخر نسكه -

طواف الحج او طواف الافاضة او طواف الزيارة كما يسميه اهل العلم. فانه عندئذ يجزئه عن الوداع يجزئه عن الوداع فيطوف للافاضة طوافا يقع عن الركن وعن واجب يقع عن طواف الحج وعن طواف الوداع. لان طواف الوداع ليس طوافا معينا. وانما

امر -

ان يكون اخر عهدهم بالبيت الطواف كما في حديث العباس. فاذا كان ذلك بطواف الافاضة فيجزئ عن الوداع ويكون افاضة ووداعا لان الاعلى يشمل ما كان منه ما كان ادنى ولا انه كما ذكرنا ليس المقصود من طواف -

الوداع طواف معين بل آآ ان يكون اخر العهد بالبيت الطواف فمن اخر الافاضة فعندئذ يشرع او يجزئه عن طواف الوداع وهذا الحقيقة قد يتوجه في مثل تلك الازمان خاصة للكبار والنساء ومن كان في -

لان خروجهم في يوم العيد لطواف الافاضة ثم خروجهم لطواف الوداع قد يلحقهم به مشقة كبيرة فجمعهم بين الطوافين بطواف واحد سواء كان ذلك بنية الافاضة فيجزئهم عن الوداع او كان ذلك -

وهو اكمال بنية الافاضة مع الوداع. او كان ذلك كما هو رواية في المذهب وهو قوي متوجه بنية الوداع فقط. فقد يعزف عن بعض الناس نية الافاضة عند الوداع مع كونه لم يفظ فيندرج او يدخل في ذلك طواف الافاضة لانه -

هو الواجب المتعين في حقه فيكون اصلا وما عداه من وداع ونحوه يقع على سبيل اتباع الا المرأة التي تخشى الحيض فاني انصحها وهذا بعض الاخوات السامعات عن قرب وبعد. واقول لها بادري بطواف الافاضة في يوم العيد -

اذا كنت تخشين من العذر ان يرد عليك لانها اذا افاضت جاز لها ان تنفر بعد اكمال المناسب من غير وداع. فقد خف عن الحائض. اما اذا كانت قد اخرته مع الوداع ثم حافظت في يوم العيد او في الحادي عشر او الثاني عشر او الثالث عشر فانها عند -

00:45:39

اذا يجب عليها ان تأتي بطواف الافاضة سواء كان ذلك بمكتها في مكة او عودتها بعد ذلك ثم عندئذ لا تتحلل الحل كله فلا يجوز لها ان تتزوج. ولا يجوز لها ان يجامعها زوجها ان كانت متزوجة حتى تأتي - 00:46:07

بطواف الافاضة. نعم. تفضل يا شيخ فصل فصل وستة ان يشرب من زمزم لما احب. ويتبخل منه ويدعو بما ورد. ثم يرجع فيبيت بمنى ثالث ليال ويرمي الجمار في كل يوم في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال وقبل الصلاة. ومن تعجل في يومين ان لم يخرج قبل الغروب لزمه - 00:46:27

والرمي من الغد. نعم يسن له ان يشرب من ماء زمزم وذلك لفعله عليه الصلاة والسلام حيث شرب بعد آآ طوافه ووسعيه بعد طوافه آآ من ماء زمزم وهذا الحكم وهو الاستحباب هنا بالاجماع - 00:46:54

وهذا من الادلة على انه ليس كل فعل من افعال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج يؤخذ على وجه الوجوب. لأن هناك من قرار قاعدة وهي ان كل فعل كان مفسرا لامر مجمل يقع على - 00:47:22

وجه الوجوب والامر المجمل قوله عليه الصلاة والسلام خذوا عنى مناسكم. فنقول هذا ليس على اطلاقه بل هو بحسب القرينة. لماذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد امر باخذ النسك عنه وهو قد شرب من ماء زمزم وذلك سنة بالاتفاق - 00:47:41

فهذا كما ذكرنا يؤكد ان هذه القاعدة ليست على اطلاقها وان كانت وان كانت اغلبية. وماء زمزم وقد جاء في آآ فضله واثره عده احاديث لله انها في الجملة ضعيفة الا ما روی مسلم - 00:48:02

من قوله عليه الصلاة والسلام انها مباركة. انها طعام طعم زاد الطياليسي وشفاء سقم. وقد جاء في بعض المرويات ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم آآ ماء زمزم آآ لما شرب لما شرب له وفيه - 00:48:22

وفيه ظعف كما بينا ولم يثبت عند شربه من زمزم دعاء. وان كان قد نقل او روی عن ابن عباس اللهم اني اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل من كل داء. قال بعد ذلك ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاثة - 00:48:42

اه اه ليال ويرمي الجمار في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال. اذا هذه ايام التشريق والواجب في ايام التشريق كما ذكرنا المبيت المبيت لانه عليه الصلاة والسلام بات فيها ورخص للرعاة - 00:49:02

آآ في ترك المبيت والترخيص دال على العزيمة يعني على الوجوب. فاذا على المرء ان يبيت في هنا ان وجد مكانا فاما من لم يجد مكانا في مني فيبيت في اي مكان كان. وكلما كان الى - 00:49:18

اقرب كالمزدلفة الان او العزيزية او نحوها كان لا شك آآ ادعى لتحقيق النسك وآآ اه القيام المشروع ويتحقق المبيت بمنى بمبيت المبيت بمنى بمبيت اكثر الليل. وذلك من اكثر من نصف الليل. اما من اه كان محله بمنى وخرج ليلا فلم يبيت. فيكون عندئذ - 00:49:38

ترك آآ واجبا على خلاف بينهم هل يلزم ذبح الدم بترك ليلة؟ ام بتركها آآ مجتمع وهو كل حال قد خالف الامر ووقع في المأثم. يرمي الجمار في هذه الايام - 00:50:08

بعد الزوال ما جاء ايضا من آآ آآ حديث في حديث جابر من قوله رمى النبي صلى الله عليه وسلم جمرة يوم النحر ضحي. واما بعد ذلك يعني في ايام التشريق فاذا زالت الشمس. وايضا جاء عن ابن عمر كنا نتحين فاذا زالت - 00:50:28

شمس رميها فهم يتحينون فاذا اذن الظهر هذا وقت زوال الشمس اذا كان الاذان في اول الوقت فانه عندئذ يشرع الرمي قبل الصلاة. وتحينهم هذا مع شدة الحر وكثرة الناس دال - 00:50:51

على ان الرمي في مثل تلك الايام ايام التشريق لا يجزى قبل الزوال. وهو قول جمهور اهل العلم وعليه الفتوى عندنا وهو الاحوط وهو الاحوط ومن رمى قبل ذلك اخذنا بفتوى خاصة في يوم التعجل او كان عنده حاجة ملحة لا يستطيع دفعها - 00:51:11

تستدعي تعجيله فثم من قال بذلك كما هو معلوم وهو مذهب الحنفية قال به من الفقهاء وكان يفتني به شيخنا بن جبريل رحمة الله تعالى. لكن كما ذكرنا الاصل وهو الواجب - 00:51:37

ان يكون الرمي عند زوال الشمس ويمتد الى غروبها عندنا في المذهب. فينتهي غروب الشمس لانه اخر اه النهار والاقرب والله اعلم

ان الرمي يصح ليلا لانه لم يرد حديث يدل على التقييد - 00:51:57

بل جاء ما يدل على جواز الرمي ليلًا وفعله بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم فقد جاء انهم كانوا يرمون في الليل وايضا جاء في الحديث رميت بعدما امسيت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج. والمساء - 00:52:23

يدخل فيه الليل يدخل فيه الليل اما الترخيص في الرمي ليلًا للرعاية. قالوا ان هذا دال على ان الرمي ليلًا على خلاف الاصل. وان الرمي انما يكون فنقول انه ضعيف وعليه فلا يصح به الاستدلال - 00:52:43

اذا عرفنا وقت الرمي بقي ان نعرف صفتة فلعلك تقرأها علينا يا شيخ صفة الرمي من آن نعم رمي جمرة ومن تعجل في يومين طيب عطنا التعجل ثم تأتي عليها نعم. ومن تعجل في يومين ان لم يخرج قبل الغروب لزمه المبيت والرمي من الغد - 00:53:07

وطواف الوداع واجب يفعله ثم يقف في الملتمز داعيا بما ورد. وتدعوا الحائض والنفساء على باب المسجد وسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبرى صاحبى. وصفة العمرة ان يحرم بها من بالحرم من ادنى - 00:53:32

وغيره من دويرة اهله ان كان دون ميقات والا فمنه. ثم يطوف ويصعد ويقصر. نعم اما صفة الرمي للجمار الصغرى والوسطى قلنا اولا

يكون بعد الزوال ويستمر الى قبل طلوع فجر اليوم الذي يليه ويكون بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة كما تقدم في بيان ذلك وفي - 00:53:52

في بيان صفة الحصى. بقي عندنا موضع الرمي اما موظعه فانه اذا اراد ان يرمي الجمرة الصغرى قال كما في حديث جابر ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم مستقبل القبلة. هو يكبر رمي الجمرة الدنيا اللي هي الصغرى بسبع حصيات يكبر - 00:54:22

على اثر كل حصاة قال ثم يتقدم ثم يسهل. قال اهل العلم الاسهال في الحديث هنا يكون من الجهة اليمنى يكون من الجهة اليمنى. في وقتهم كانت الجهة اليمنى اسهل - 00:54:49

ولذلك يرمي الجمرة من الجهة اليمنى مستقبل القبلة عندهم مستقبل القبلة عندهم ثم يتقدم ويدعو ويدعو طويلا حتى جاء عن ابن عمر بمقدار سورة البقرة والناس في هذا الحقيقة بين يعني او اكثراهم - 00:55:08

للأسف افطرت فيدعو دقة او دقيقتين او لا يكاد او لا يكاد يدعو. نقول هذا الاصل ان يبحث عما هو اسهل. فان كانت الجهة اليمنى مزدحمة لا يمكنه ان يقف بها فانه يقف في الجهة اليسرى عندئذ. ويكون الاسهل هو الاقرب الى - 00:55:28

تحقيق السنة اذا اجتمع يعني السهل مع كونه ذات اليمين كان اقرب. اما اذا اراد ان يرمي الجمرة الوسطى فانه كما جاء في الحديث قال ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات - 00:55:48

الشمال فيسهل. يعني يرميها من الجهة اليسرى ويكون مستقبلا للقبلة ولا يرميها تلقاء وجهه. ثم يتقدم ويدعو عندئذ ذات ذات آآ الشمالي وقول اخر بان استقبال القبلة حال الرمي في الوسطى والصغرى لم يدل عليه دليل - 00:56:08

وانما هو تعليل قالوا لانها عبادة في شرع فيها استقبال القبلة ولذلك يقال بان الاقرب ان يرميها من اي جهة كانت الصغرى او الوسطى. اما الدعاء فيأخذ ذات اليمين اذا كان اسهل - 00:56:36

ويدعو بعد ان يتقدم يعني بعد الجمرة واما الوسطى فايضا يرميها من اي جهة. ثم اذا اراد ان يدعو يأخذ ذات الشمال يتقدم ويأخذ ذات الشمال ويدعو اما الكبرى فكما جاء في رمي جمرة العقبة يوم العيد. يجعل مكة عن يمينه ومنى - 00:56:58

عن يساره ص؟ لا يجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره. والعقبة تلقاء وجهه ويرميها عندئذ بسبع حصيات لا يقف للدعاء بعدها ثم قال المؤلف بعدها ومن تعجل في يومين ان لم يخرج قبل الغروب لزمه الميت والرمي من الغد - 00:57:22

قلنا ان الرمي يبدأ من الزوال ويمتد الى قبل فجر اليوم التالي الا الا للمنتقل فلا بد ان يرمي قبل غروب اليوم الثاني عشر وهكذا المتأخر لا بد ان يرمي قبل غروب اليوم الثالث عشر - 00:57:49

لأنه عندئذ تنتهي ايام التشريق بغروب شمس الثالث عشر اذا الرمي يمتد الى ما قبل الفجر في حق اثنين في حق من كان في رمي اليوم عشر فالجميع عندئذ سيمكتون الى الثاني عشر فلهم ان يتأخروا فيرموا ليلًا. وقد كان شيخنا بن باز رحمه الله يرمي في الليل - 00:58:12

ويكون في حق المتأخر ايضا في اليوم الثاني عشر لانه سببتيت ويرمي من الغد. فيرمي ولو ثم يرمي الثالث عشر بعد الزوال قبل غروب الشمس هذا يعني تقرير الرمي ليلا لا يدل على انه الافضل بل السنة بالاتفاق ايقاع الرمي نهارا - 00:58:40

كصفة رميء عليها الصلاة والسلام في يوم العيد ضحى. وفي ايام التشريق من بعد الزوال قبل قب الغروب. لكن في مثل هذه الايام خاصة النساء والكبار ومن يشق عليه فله عندئذ ان يرمي ليلا لان الرمي ليلا - 00:59:06

وقت سعة ولا نقول وقت رخصة. فان النص لم يدل على ان الرمي ينتهي بغروب الشمس الا لمن تعجل او تأخر في اليوم الثالث عشر كما بينما يلزمها ان يخرج قبل غروب الشمس اذا اراد التعجل من تعجل في يومين لان الله يقول في يومين - 00:59:26

والى يوم ينتهي بالغروب. وفي الظرفية تدل على انه خرج قبل غروب الشمس. ان ادركه الزحام وغريت الشمس لم يلزمها المبيت. او خرج ثم عاد لشيء نسيه فكذلك لانه يصدق عليه انه تعجل - 00:59:46

قال بعد ذلك وطواف الوداع واجب يفعله لي اه ما جاء من امره عليه الصلاة والسلام ان يكون اه اه اخر عهدهم يعني الناس بالبيت الطواف امر الناس ان يكون اخر عهد بالبيت الا انه خف عن آآ الحائض وبقى - 01:00:06

بعد طواف الوداع اما للسعي لان قررنا انه يجوز له ان يؤخر طواف الافاضة طيب اذا اخر طواف الافاضة هو ما سعى سعي الحج الممتع او المفرد او القانن الذي لم يقدم سعيه - 01:00:33

فيوقع السعي بعد الطواف ولا يضره لانه اولا يسير وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الفجر وقرأ بالطور وذلك بعد طوافه للوداع ولان عائشة لما اعمراها اخوها عبد الرحمن من التنعيم جاءت بطواف واوقت - 01:00:49

سعيد ولم ينقل انها طافت للوداع بعد ذلك بل اجزأها هذا عن الوداع ومثله ايضا لو اشتري شيئا يسيرا او قضى شيئا من حوائجه على الا يطول به المقام لانه امر الناس ان يكون اخر عهد - 01:01:13

بيت الطواف. وهذا يعني ان الطواف يكون بعد انقضاء المناسب بعد انقضاء المناسب فلا يطوف للوداع ثم يرجع يرمي. وانما يكون ذلك بعد قضاء نسكه وانتهاء رميء وتعجله او تأخره بنفرته من مني وخروجه الى الحرم فيطوف عندئذ للوداع. ولذلك - 01:01:34

عند جماهير عامة اهل العلم على انه لو اوقع الوداع ثم رمى بعده الجمار عاد. ولا يجزئه عندئذ لانه لم يكن اخر عهده بالبيت ولم يكن اخر نسكه. بعد الطواف وقبل خروجه - 01:02:03

ذكر الفقهاء بأنه يشرع له ان يقف عند الملتم ويدعوا والملتم قدره اذرع هو ما بين حد الباب الى الحجر الاسود وقد جاء في هذا بعض الاثار كما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال - 01:02:23

طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت الا تتبعون؟ قال نعود بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر واقام بين الركن والباب فوضع صدره ذراعيه وكفه هكذا. وبسطهما وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. والاقرب من هذا الحديث فيه ضعف - 01:02:44

بناء عليه لم يصح الالتزام يعني الدعاء في الملتم مرفوعا. وانما صح موقوفا وقد جاء ذلك عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير. ولذلك ذهب جمهور اهل العلم على استحباب الوقوف في الملتم - 01:03:04

دعاء ولكن ليس كما يظن الناس ان هذا لا يكون الا بعد فراغه من طوافه وسعيه وانما هذا في اي وقت في نسكه بل ولو لم يكن في نسكه ولذلك مجاعة عن بعض الصحابة كانوا يفعلون هذا عند دخول مكة كما ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية - 01:03:24

وهذا يعني انه قبل انقضاء آآ نسكم وهذا في حق غير الحائض اما الحائض فقال هنا قال ثم يقف في الملتم داعم بما ورد وتدعوا الحائض والنفساء على باب المسجد. يعني تلتزم - 01:03:48

عند باب المسجد تدعوا كائنا هي في الملتم ويكون لها حكم من التزم للعذر الذي يمنعها وهذا غريب الحقيقة لماذا؟ لان الحائض يخفف عنها الواجب. خف عنها طواف الوداع. فلا ان يخفف عنها مثل - 01:04:08

ذلك ان قلنا باستحبابه لوروده عن بعض الصحابة من باب اولى ولذلك القرب انه لا يشرع لها الوقوف بباب المسجد بل هي بالنفرة او النفر لما جاء من قوله عليه الصلاة والسلام لما سأله عن صفيه فقالوا حائض قال حابسة ناهي - 01:04:28

قال وفاضت قال فلتنتز بباب المسجد او نحو او نحو ذلك وسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه لما جاء من الآثار الواردة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم عنده - [01:04:48](#)

وهذا في الحقيقة ليس هكذا وانما يقال ان السنة زيارة المسجد النبوى. فالصلوة فيه عن الف صلاة فيما سواه وزيارة القبر عندئذ تقع على وجه التبع. اما اشد الرحل لقصد زيارة - [01:05:08](#)

القبور ولو كان ذلك آآ قبر النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يشرع ولذلك جاء اه عن شيخ الاسلام الاشارة الى ان كل حديث فيه الحث على زيارة القبور ضعيف. هذه قاعدة من - [01:05:28](#)

القواعد في الاستدلال في هذه المسألة. اذا استحبب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه لمن كان في في المسجد النبوى او قصد زيارة المسجد النبوى فكان ذلك على وجهه اتبع. بعد ذلك قال المؤلف وصفة العمرة ان يحرم بها - [01:05:48](#) من الحل آآ ان يحرم بها من آآ عفوا ان يحرم بها من بالحرم من ادنى الحل. من كان بالحرم فان صفة العمرة في حقه ان يخرج الى الحل ليجمع كما ذكرنا بين الحل والحرم والاصل فيه حديث عائشة لما امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم - [01:06:08](#)

تقريبا اربعة كيلو وخمسة كيلو من الحرم. وهو اقرب الحل الى الحرم. وبعض الحل بعيد اكثرا من عشرة كيلو كما في طريق جدة مثلا الحل بعد قرابة خمسة عشر كيلو. اذا رأيتم آآ الكتاب هذا اللي - [01:06:30](#)

الطريق كالجسر هذا في الحقيقة تقريبا يعتبر نهاية الحلم قال وغيره يعني من لم يكن بالحرم من دويرة اهله ان كان دون ميقات. يعني لا يخلو من ثلاثة احوال. وهذا - [01:06:50](#)

يبنوا سابقا ان كان من مكة فيحرم من الحل. ادنى الحل او ابعده كما يشاء. ان لم يكن من اهل مكة لك بدون المواقف فيحرم من بيته. ان كان من وراء الميقات يعني من بعد الميقات فيحرم من الميقات - [01:07:10](#)

المعين له ثم يطوف ويسعى ويقصر قد تقدم بيان صفة ذلك اما الحلق فهو في حق الرجل وكذلك التقصير الا ان المرأة تقصير ولا تحلق وتأخذ من جميع شعرها قدر ان - [01:07:30](#)

والانملة يعني قدر تقريبا رأس الاصبع يعني تقريبا اثنين سنتي متر او قريب من ذلك فقط تأخذ هذا من جميع آآ ظفائرها لحديث ابن عباس ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير نعم - [01:07:50](#)

فصل قال رحمة الله اركان الحج اربعة. احرام ووقف وطواف وسعي. احرام للحديث. انما الاعمال بالنيات وقد بينا به وهو نية الدخول في النسك. واما الوقوف فيراد بعرفة ولو لحظة من طلوع الفجر يوم التاسع الى طلوع الفجر يوم العاشر - [01:08:10](#)

والاصل في قوله عليه الصلاة والسلام الحج الحج عرفة. اما طواف الزيارة المراد به الافاضة فهو آآ ما جاء في قوله واللي يطوفوا بالبيت العتيق. اما السعي قد دلت عليه ادلة منها قوله ان الصفا - [01:08:32](#)

مروة من شعائر الله وقول النبي صلى الله عليه وسلم اسعوا فان الله كتب عليكم السعي والحديث في السنن وهو الصحيح وهو اصل في الاستدلال على وجوب السعي وجاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت ما اتم الله حج امرى لم يطوف بهما يعني بالکعبه - [01:08:52](#)

في الصفا وبالصفا والمروة وهذا هو قول جمهور اهل العلم ان السعي ركن من اركان الحج ثم رواية اخرى كما ذكرنا الوجوب ورجحها ابن قدامة والاحوط الحقيقة آآ قول الركنية وهو المذهب عندنا هنا - [01:09:19](#)

اه والمراد بالاركان يا اخوة ما لا يتم الحج الا بها. وهذا فرقها عن الواجبات التي سيذكرها المؤلف. لان الواجبات يصح الحج بدونها مع الالتم وآآ الجزاء لمن لها منها آآ من جزاء وهو آآ في ترك الواجب ذبح - [01:09:45](#)

اه الدم لحديث ابن عباس من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما وهذا في اه عامة الواجبات نعم وواجباته سبعة. احرام مار على ميقات منه ووقف الى الليل ان وقف نهارا. ومبيت بمزدلفة الى بعد نصفه - [01:10:09](#)

ان وافها قبله وبمنى لياليها والرمي مرتبأ وحلق وحلق او تقصير. وطواف وداع واركان العمرة ثلاثة اما واجبات الحج قال احرام

احرام مار على ميقات منه. طب ما قلنا ان الاحرام حنا قبل قليل ركن - [01:10:29](#)

هنا يقول واجب ها احسنت. الاحرام في اصله ركن وايقاعه عند محاذاة الميقات واجب فمن احرم قبل الميقات او احرم بعد الميقات اتى بالركن لكنه ان اوقعه بعد الميقات لم يأتي بالواجب فيجب عليه دم ويصح حجه. واضح؟ طيب. السؤال الثاني الوقوف بعرفة. الم نقل - [01:10:51](#)

ان الوقوف بعرفة ركن هنا يقول الوقوف بعرفة الى الغروب لمن كان وقوفه نهارا واجب. كيف يكون واجب عمار اية جميل الوجوب هو في حق من وقف نهارا ان يجمع بين الليل والنهار يعني ان يظل واقفا الى الغروب - [01:11:25](#)

حتى يخالف المشركين كما تقدموا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. وقد تقدم اشارة الى ذلك. المبيت مزدحم نصف الليل ان وصل اليها قبله وترخيصه عليه الصلاة والسلام واذنه للضعفاء والظعن في الخروج آآ [01:11:54](#)

اه قبل الفجر دال على ان المكت الى الفجر واجب. المبيت يعني ليلة التشريق. ايضا هذا من الواجبات. لما اشرنا له قبل قليل من ترخيصه عليه الصلاة والسلام للرعاة ومن كان في حكمهم مع فعله يعني مبيته وقوله خذوا عنى مناسكم - [01:12:14](#)

فيدل عندئذ على الوجوب. رمي الجمار مرتبة. لأنها هكذا وردت. فلو رمى الوسطى قبل الصغرى لم تجزي فلو ان شخصا رمى الوسطى ثم رمى الصغرى ثم رمى العقبة. فنقول عندئذ عليك ان ترمي الوسطاط - [01:12:34](#)

والعقبة لأن الصغرى اجزاء وقعت اما الوسطى فكانت في غير موضعها والتزامه عليه الصلاة والسلام بهذا آآ الرمي وترتيبه آآ بهذا آآ يعني بهذا بهذه الصفة دال على على وجوب الحلق او - [01:12:58](#)

تقصير لما جاء من امره عليه الصلاة والسلام به وقد تقدم طواف الوداع. فقد امر الناس ان يكون اخر عهد بالبيت الطواف كلها قد تقدم الاستدلال لها لكن المؤلف هنا اتى بها على سبيل الاجمال والاختصار. وواجبها اثنان - [01:13:18](#)

يعني واجب العمرة اثنان. الاحرام من الميقات الحج تماما هذا لمن كان من وراء المواقت اما من كان من دونها فيحرم من حيث كان الا اهل مكة فيحرمون العمرة من الحل من مكة كما تقدم. بعدها قال الحلق او التقصير كما تقدم بيانه فهو من واجبات - [01:13:38](#)

الحج والعمرة نعم ومن فاته. ومن فاته الوقوف فاته الحج وتهلل بعمره واهدى ان لم يكن اشترط. لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفة ويتحلل بعمره يجب عليه ويحج من من قابل. هذا اذا لم يكن قد اشترط. اما اذا اشترط وقال محلي حيث حبستني

- [01:14:02](#)

سيتحلل بلا هدي وبلا حج من قابل وبلا عمرة لازمة في في حقه والدليل على هذا في حق من لم يشترط قول عمر لابي ايوب لما فاته الحج اصنع ما يصنع المعتمر يعني اعتمر ثم - [01:14:27](#)

قد حلت فان ادركت الحج قابلا فحج يعني ان كنت حيا السنة القادمة قادرا على ذلك فيلزمك هذا واهدى ما استيسر من الهدي. اما من منع من البيت فهو محصر. وفرق بين من فاته ومن منع. فمن منع وهو المحصن - [01:14:45](#)

فهو كما قال تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي عليه اه ان يهدي وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر وامر ان ينحروا الهدي لما احصروا عام الحديبية. اذا لم يجد هديا وهو محصر ففاسوه على من لم يجد هديا وهو ممتنع - [01:15:05](#)

يصوم عشرة عشرة آآ ايام ومن احصر عن دخول عرفة فانه يتحلل بعمره ولا هدي عليه ولا يقضى من العام القادم كما ذكرنا.

الحقيقة هنا نكون انتهينا من صفتى آآ الحج وعندنا الاضحية - [01:15:25](#)

هل ترون نأخذها او نأخذ اسئلة او نجمع بين الامرين وهذا يعني ربما اخشى يطول عليكم من يؤيد اننا نأخذ ما تبقى مع الاسئلة طيب جزاكم الله خير لعل الاكثر على الاكمال فارجو الا اشقر ومن شققنا عليه فليسامحنا وله ان آآ ينصرف جزاكم الله خيرا - [01:15:47](#)

جميعا. نعم اقرأ يا شيخ فصل والاضحية سنة يكره تركها لقادر. ووقت الذبح بعد ما يذبح من بهيمة الانعام البقر او الغنم او الابل وهي من اجل القربات. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الحج الاكبر هو يوم - [01:16:26](#)

العج والثج يوم العج والثج اي الذبح والتكبير. قال تعالى فصل لربك وانحر فشخص النحر من سائر العبادات. وقال تعالى قل ان صلاته ونسكي. ولذلك اقتران النحر في اكثر من نص - [01:16:49](#)

بالصلاه دال على شرفه وعظمي منزلته. وقد جاء في السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين الاقرئين يسمى ويكبر ويضع رجله على صاحفهم او صفاتهم. ومن كان قادرًا - [01:17:09](#)

عليها فيكره له ان يتركها. فيكره له ان يتركها. وذهب بعض اهل العلم الى وجوب الاضحية في حقه. وذلك قوله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة يعني قدرة فلم يضحي فلا يقربن مصلانا مع امره عليه الصلاة والسلام - [01:17:27](#)

للناس بصلة العيد وهذا كما يظهر يدل على تأكدها فان لم تكن واجبة فهي مستحبة استحبابا شديدا. ويجزى الحاج عنها الهدي. لمن كان له هدي اذ لم تؤثر الجمع بين الهدي والاضحية. فان اهدى فيكيفه عن اضحيته وان ضحى فيكيفه - [01:17:47](#)

عن هديه ان لم يكن الهدي لازما في حقه كالمفرد لان المفرد يشرع له ان يهدى يستحب له لكن لا يلزمه بخلاف القارئ تمنع فيلزمها هدي ويكيفها عن الاضحية ووقته - [01:18:17](#)

نعم ووقت الذبح بعد صلاة عيد او قدرها الى اخر ثاني التشريق من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها. ومن لم يكن ذبح فليذبح بسم الله. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو دال - [01:18:34](#)

على ان الذبح يبدأ بعد صلاة العيد او قدرها. فاذا لم يكن هناك من يقيم صلاة العيد في هذا الموضع فان والحالة هذه يقدر لها قدرها المعتاد بعد ارتفاع الشمس قيد رمح ثم يذبح بعد مثل هذا - [01:18:50](#)

اه التقدير وينتهي وقت الذبح آآ في آآ اخر ايام التشريق نعم ولا يعطى جازر اجرته منها ولا يباع جلدتها ولا شيء منها. لا يعطى الجازر اجرته منها لانها تعينت اضحية لله - [01:19:10](#)

فاذا اعطي الجازر منها كان دفعا لاجرتها منها. وفيه دفع لما يجب عليه آآ امام الله بما يجب عليه امام الناس. يعني هذه اجرة العامل او الجازر فهو في الحقيقة - [01:19:34](#)

اخرجها مما يجب عليه اه عند الله وهو تلك الاضحية ولذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لما امر علينا ان يقوم على بدننا نهاه ان يعطى الجازر اه منها وقال نحن نعطيه من عندنا نحن نعطيه من عندنا - [01:19:54](#)

وافضل هدي واظحية الابل ثم بقر ثم غنم. وهذا يدل عليه ان الابل والبقر يشتراك فيهما سبعة بينما الغنم لا تجزى الا عن واحد. ومن الادلة اللطيفة في هذا حديث التبشير الى صلاة الجمعة. فمن اغتسل - [01:20:14](#)

يوم الجمعة من الجنابة ثم راح فكأنما يعني في الساعة الاولى فكأنما قرب بدننا قرب بقرة قدم الابل على البقر. ومن راح في الساعة الثالثة كأنما قرب كبشا فدل هذا على تفاوتهم. والابل وآآ البقر اكثر لحما - [01:20:41](#)

وانفع للقراء واليها الغنم. نعم ولا يجزى الا جذع ضأن او ثني غيره فثني آآ فثني ابن ما له خمس سنين وبقر سنتان. آآ السن المعتبر في الاضحية - [01:21:01](#)

فما بين يديكم ايضا في الشرح حتى نستعجل في التمام ان يكون ثنيا. والثني من الابل ما له خمس سنين فان كان دون ذلك فانه عندئذ لا يجزى. اما البقر فالثني ما له سنتان. والماعز - [01:21:22](#)

الثني ما له سنة. ويتبين هذا من اسنانه يكون له سنان فيميز اهل المعرفة بان انه ثني او آآ غير ذلك من خلال ذلك. واما الظأن ويختلف عن الماعز فانه - [01:21:42](#)

وهو عندئذ يرخص ان يضحي بالجذع والجذع او الجذع في الحقيقة اصغر من الثني لان الجذع ما له ستة اشهر بينما الثني من الماعز ما له كم؟ سنة. ما له سنة. والدليل على هذا حديث جابر ان النبي صلى الله - [01:22:02](#)

وسلم قال لا تذبحوا الا مسنة. الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الظأن. اذا هي ثنية من الماعز او جذع من الظأن لمن عسر عليه اخراج الثني. نعم. وتجزى الشاة عن واحد - [01:22:22](#)

والبقرة عن سبعة واحسنت. وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بشاة عنه وعن اهل بيته. اذا تجزى عنه وعن اهل بيته. اما البدنة والبقرة فتجزى عن سبعة وعن بيوتهم معهم. لان السبع يساوي الشاة الواحدة - [01:22:42](#)

وكانه اخرج سبعا من الشياه ولذلك يجوز لسبعة ان يشتراكوا في بدننة او بقرة سواء كانت هذه الاضحية عنهم فقط او عنهم عن اهل

وعن اهل آآ بيتهم وهذا الاصل في حديث جابر في آآ قوله نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية عن البدنة عن سبع

والبقرة عن - 01:23:02

وتضحيته عليه الصلة والسلام بشارة عن اهل عنه وعن اهل بيته قال بعد ذلك ولا تجزئوا هزيلة بینة الہزال او عوراء او عرجاء وهذا آآ  
لأنه عيب فيها والهزيلة البینة الہزال او العوراء التي فقدت احدى عينيها هذا يمنعها 01:23:27

من مسيرة اصلاح في الرمي في الرعي وهكذا العرجاء لا تستطيع ان تسير مع باقي آآ جنسها وهذا نقص فيها وآآ لا يجوز آآ عندئذ  
ان يقصد مثل تلك العبادات النواقص من - 01:23:54

آآ الاضحيات ولا تجزئ ايضا الاهتمام ويراد بها من ذهبت ثنياتها او ذهبت اكثرا ذنبا او قرناها وهي آآ القرناء وهذا كله قد جاء  
في قول النبي صلى الله عليه وسلم اربع لا تجوز في الضحايا العوراء البین عورها والمريض - 01:24:20

البین مرضها والعرجاء البین ضلعها والكسيرة التي لا تتنقى. وحديث امرنا او امرنا قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان نستشرف  
العين والاذن. اما الاهتمام فما منع منها لانها لا تقطع ما تأكل فعندئذ لا - 01:24:43

فيعود هذا على جسمها بالہزال تكون عندئذ من الهزيلة البین نعم والسنة نحر ابل قائمة هذا في الصفة  
النحر. وهو اكمال للاضحية. نعم نحر ابل قائمة معقولة يدها اليسرى وذبح غيرها. ويقول بسم الله اللهم هذا منك ولك. وسن ان يأكل  
ويهدي - 01:25:03

ويتصدق اثلاثا مطلقا. السنة في نحر الابل الا تضجع كالغنم والبقر وانما تكون قائمة معقولة يدها اليسرى وهي مقدمة هذا يعقل بحيث  
انها تسقط او تثنى على داخل جسدها ثم تذبح - 01:25:36

وهذا ايسر سبحان الله في ذبح الابل لمن جرب يدل عليه ما جاء من فعله عليه الصلة والسلام وقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها  
ووجوبها يعني سقوطها وسقوطها لا يكون الا مع قيامها. سقوط هذه الجنوب لا يكون الا مع قيام الابل. ولذلك لما آآ ابن عمر رأى رجلا  
قد اناخ بذنته ينحرها - 01:25:58

فقال ابعتها قياما مقيدا سنة محمد صلی الله عليه آآ وسلم. وهذا المروي عن النبي صلی الله عليه وسلم واصحابي كما جاء ذلك آآ في  
السنن سنن ابی داود اما غيره يضحي نحره آآ على جنبه فقد ضحي النبي صلی الله عليه وسلم بکبشين - 01:26:28

ذبحهما بيده ومع هذا يجوز نحر البقر والغنم وذبح الابل لقول النبي صلی الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل فكل ما  
انهر الدم وذكر اسم الله عليه فيصدق عليه عندئذ انه آآ ذبح - 01:26:55

لم يكن بصفة الواردة المفصلة انفا ويسمى عند الذبح للحديث المتقدم وذكر اسم الله عليه فهل التسمية واجبة او شرط؟ خلاف بين  
اهل العلم والاحوط التسمية دفعا للاشكال لان اذا قلنا انها شرط فانه اذا لم يسمى صارت ميتة - 01:27:15

ولم يجزئ عندئذ ذبحها وذلك لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وما لم يسمى  
يصدق عليه هذا ويقول اللهم هذا منك ولك هو مروي عن جابر رضي الله تعالى عنه - 01:27:46

قال وسن ان يأكل ويهدي ويتصدق اثلاثا مطلقا الواجب على من ضحي ان يتصدق ببعض لحمها. ولو بقدر كما قال الفقهاء اوقية يعني  
شيء يسير. لقوله تعالى واطعموا الفقير وهذا يتحقق بالاقل يؤجر عليه كلما زاد فاذا وافق السنة وكان - 01:28:09

ثلاثا كان اعظم كان اعظم اجرا كما يسن له ان يأكل من اضحيته. وذلك لقوله تعالى ليشهدوا منافع لهم ويدركوا اسم الله في ايام  
معلومات على ما رزقه من بهيمة الانعام فكلوا منها. واطعموا البائس الفقير. ولان النبي صلی الله عليه وسلم لما نحر من - 01:28:36

هديه وامر علي ان ينحر الباقي ثم امر من من كل بذنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت من لحمها وشرب من مرقها والاضحية تقاس  
على الهدى. فيستحب عندئذ ان يقسمها ثلاثة ثلاثة. يؤكل وثلث - 01:28:56

وتصدق به وثلث آآ يهديه. وجاء عن عمر رضي الله تعالى عنه قال الظحايا والهدايا ثلاثة لاهلك وثلث للمساكين قال وحرم  
على مریدها تفضل وحرم على مریدها اخذ شيء من شعره - 01:29:21

نعم ثلاثة يأكله وثلث يهديه وثلث يطعمه للفقراء والمساكين نعم نعم هذا الاهداء وثلث له يأكله وثلث يطعمه للفقراء والمساكين

فما تصنعونه انتم على السنة حرم وحرم على مریدها اخذ شيء من شعره وظفره وبشرته في العشر. وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر - [01:29:50](#)

وعنده اضحية يعني هذا يشمل كل من كان عنده اضحية ولم لم يكن حاجا. فإنه عندئذ يمسك عن شعره واظفاره. فيقصر ويأخذ من اظفاره قبل العشر فإذا دخلت العشر قال اذا دخل العشر عنده اضحية يريد ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا - [01:30:30](#)

والحكمة والله اعلم في ذلك انه شابه الحاج في الهدي بالاضحية فإذا شابهه في ذلك فإنه عندئذ يحضر عليهم حظر على الحاج من اخذ الشعر ونحوه لا يعني هذا انه لا يتطيب كالحاج تماما وانما في مثل هذا المعنى يعني فيما ورد فيه النص وهذا هو المذهب - [01:30:54](#)

عندنا اذا بظاهر هذا الحديث اذا دخل العشر عنده اضحية يريد ان يضحي فلا يأخذ شعرا ولا يقلمن ظفره طيب ان كان حاجا ان كان حاجا فهل يعني هذا انه ايضا لا يأخذ من شعره ولا من ظفره مثلا في يوم العيد قبل - [01:31:27](#)

ذبح اضحيته شرایکم فليأخذ لانه اخذ نسك فيحلق عندئذ او يقصر ولا يؤثر هذا في اضحيته. اما اذا نسى كما سأل الاخ فإنه لا مؤثر على اضحيته. طيب ان تعمد ان تعمد فعندهم في المذهب اتم مع صحة الاضحية واجزائها - [01:31:55](#)

وجمهور اهل العلم على ان النهي هنا للكراهة الجمھور على ان النهي للكراهة فيجوز له ان يأخذ من شعره واظفاره من غير مأثم لكنه خالف السنة والاحوط له الا يأخذ لظاهر هذا النص - [01:32:25](#)

قال بعد ذلك نعم تسن وتسن العقيقة وهي عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة. العقيقة ما يذبح عن المولود. وهي سنة جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في مخرج احمد واهل السنن كل غلام مرتهن بعقيقته - [01:32:52](#)

يذبح عنه يوم سابعه ويسمى او ويحلق ويسمى وهي عن الغلام شاتان لان النعمة به اتم وعن الجارية شاة وقد جاء في حديث عائشة ان الرسول صلى الله عليه وسلم امره - [01:33:13](#)

ان يعق عن الغلام شاتان مكافئتان عن الجارية شاة والنبي صلى الله عليه وسلم قد عق عن الحسن والحسين هذا كما ذكرنا على سبيل الاستحساب. لا على سبيل الايجاب وما يظنه بعض العوام من ان الغلام او - [01:33:29](#)

آآ الجارية يعني الفتاة لا توقف ما لم يكن قد عق عنها غير صحيح. ولكن هذا الحديث بهذا اللفظ دال على انها سنة متأكدة. ويكون ذلك في اليوم السابع. ولو كان قبله او بعده - [01:33:49](#)

اجزاً وصح ولكن السنة ان يكون في اليوم السابع فاذا لم يكن ففي الرابع عشر فاذا لم يكن ففي اليوم الحادي والعشرين ثم بعد ذلك في اي يوم في اي يوم آآ كان قال آآ يوم السابع نعم فان فات في - [01:34:09](#)

في اربعة عشر فمن فات في احدى وعشرين ثم لا تعتبر الاسابيع فان لم يذبح العقيقة في اليوم السابع فاذا تم له اربعة عشر يوما فان لم يكن فاذا تم له احداه عشرون - [01:34:29](#)

فيوما وهذا كله مروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها اما بعدها فلما لم يروي استوت عندئذ الايام والحقيقة في حكمها وما يتعلق بسنها وصفتها عيوبها آآ الاضحية فيما تقدم فتقاس عليها وعندئذ يكون او تكون الاحكام الواردة في - [01:34:46](#)

تحية متنزلة على العقيقة الا انهم لم يصحوا فيها الاشتراك في بدنة او بقرة بخلاف الاضحية وهذا من الفوارق بينها وبين آآ الاضحية او الهدي. بهذا تكون قد على ابرز المسائل المتعلقة بكتاب الحج. ونسأل الله جل وعلا الا يكون في هذا الاختصار - [01:35:16](#)

كبير اخلاق. وان يتقبل منا وينفعنا جميعا ويجعل هذا حجة لنا لا علينا - [01:35:46](#)